

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الخلع | الدرس (٣١٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود - [00:00:04](#)

فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم باب الخلع وشروطه سبعة. نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الخلع وشروطه وشروطه واحكامه. والخلع هو فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه منها او من غيرها - [00:00:44](#) فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه منها او من غيرها فاذا ابغضت المرأة زوجها وكرهت البقاء معه بخلافه او دينه او شيء تكرهه منه وخشية الا تؤدي حق الله عز وجل عليه - [00:01:16](#)

فلهما ان تخالع نفسها تعطيه المهر او ما يتفقان عليه ثم يفسخ النكاح. ويدل لذلك قوله تعالى فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. وفي البخاري من حديث - [00:01:38](#)

ابن عباس في قصة امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس لما قالت يا رسول الله ثابت ما انقم عليه في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر كفران العشير قال فترددين علي الحديقة؟ قالت نعم - [00:01:55](#)

قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقا احسن الله اليكم. ان يقع من زوج يصح هنا اشار الى شروط صحة الخلع قبل الكلام على صحة الخلع. هل للمرأة ان تطلب الخلع من زوجها؟ نقول لا تخلو الحالة الزوجية من قسمين. القسم الاول ان - [00:02:13](#) تكون الحال مستقرة ولا يوجد ما يدعو الى الخلع وهنا يكره للمرأة ان تطلب الخلع وبهذا قال اكثر اهل العلم ومن اهل العلم من قال لا يجوز لها طلب الخلع. وهذا رواية عن الامام احمد - [00:02:36](#)

قد جاء عند الترمذى وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمى امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة او رائحة الجنة وهذا حسن الترمذى وصححه ابن حبان. الحالة الثانية - [00:02:56](#)

ان يوجد مبرر كأن تكره المرأة البقاء معه لعيوب في دينه او عيوب في خلقه تقول ما استطيع اتحمل اخلاقه ما ما اطيقها ولا استطيع ان ابقي معهم. فهنا يجوز لها ان تخالع نفسها فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:03:12](#) والخلع لا يفتقر الى حكم الحاكم متى ما دفعت واتفاق على الخلع الفسخ شروط صحة الخلع سبعة نعم احسن الله اليكم. الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه؟ نعم لو وقع من - [00:03:37](#)

المجنون لم يصح لابد ان يكون الذي يقع منه الخلع زوج يصح طلاقه. فلو وقع من غير زوج لم يصح احسن الله اليكم. لا يصح ولو وقع من زوج لا يصح طلاقه كالمجنون ايضا لا يصح. فلا بد من القيدين نعم - [00:03:56](#)

احسن الله اليكم. الثاني ان يكون على عوض. نعم فيجب في صحة الخلع ان يكون على عوض وقد حكاه شيخ الاسلام اجماعا لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:04:17](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي الرواية الاخرى فترددين عليه حديقته فلو كان من غير عوض هذا ما يسمى خلع هذا يسمى طلاق احسن الله اليكم - [00:04:33](#)

ولو مجهولا. نعم العوض المدفوع لاجل الخلع يصح ان يكون آما مجهولا هذا متسامح فيه. لأن الخلعة هنا او العوض هنا ليس معاواضة

هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. والعووظ المأخذون في الخلع - 00:04:49

نوعان النوع الاول ان يكون مثل ما اعطتها في عقد النكاح او اقل هذا جائز قول النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟  
لانه امهرها الحديقة قالت نعم فرد عليه الحديقة وقال طلقها تطليقة - 00:05:10

الحالة الثانية ان يكون العوض الذي تدفعه المرأة اكثر. لأن يعطيها مهراً مثلاً يعطيها المهر مقداره اربعين الفا فيقول لا اقبل الا بمنة  
الف اختلف العلماء فيها وجمهور اهل العلم قالوا يجوز - 00:05:32

الدليل قالوا عموم قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد جاء في البخاري ان عثمان اجاز الخلع دون ايقاص رأسها  
يعني معنى هذا انه يجوز ان يأخذ - 00:05:52

منها كل ما بيدها من قليل او كثير. ولا يترك سوى اه ما تربط به شعرها. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس لكن الاولى الا يزيد يقول في  
الأخذ على ما اعطتها - 00:06:08

هناك من اهل العلم من يمنع الزيادة. فالامام احمد رحمه الله يمنع الزيادة ويقول لا يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطتها واستدل باثر عن  
علي رضي الله عنه في المسألة - 00:06:24

وب الحديث في او برواية في حديث ثابت ابن قيس لكن هذه الرواية في اسنادها ضعف وهو استدل بالاثر عن علي رضي الله عنه الا  
يأخذ اكثر مما اعطتها احسن الله اليكم ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجه لابد ان يكون العووظ المدفوع ممن - 00:06:39

يصح تبرعه ولا بأس ان يكون الدافع المرأة او ولها او اجنبي عنهم جميعاً. عموم قوله تعالى فيما افتدت به احسن الله اليكم. لكن لو  
اعضلها ظلماً لتخليع لم يصح. نعم - 00:07:03

هذه مسألة لو ان الرجل عضل زوجته ظلماً لتفتدي يريده ان يطلقها من غير بأس لم يكن هناك مبرر لاجل ان يخالعها فعطلها منعها  
حقوقها حتى تفتدي بنفسها او تفتدي نفسها فاذا عطل الرجل امرأته من غير فاحشة مبينة لم يجز له ان يأخذ منها شيئاً - 00:07:23

ولا يستحق العووظ ولو دفعت العووظ لزمه ان يرده لقول الله عز وجل ولا تعصلوهن لتهبوا ببعظ ما اتاكم اتيتموهن ولا يحل لكم ان  
تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خاف الا يقيم حدود الله فلا جناح عليه - 00:07:56

فيما افتدت به. وخلاصة الكلام ان عضلها ان كان بحق فيجوز ان يأخذ ما دفعت وان كان بغير حق فلا يجوز له ان يأخذ ما دفعه.  
طيب ما هو الحق؟ ما هو المبرر؟ نقول الا ان يخاف او قال الله عز وجل آآ - 00:08:17

الا ان يأتيها بفاحشة مبينة وقد اختلف العلماء في الفاحشة المبينة ما هي فمن اهل العلم من قال هي فاحشة الزنا ومن اهل العلم من  
قال النشوز والعصيان والذي يظهر والله اعلم ما رجحه ابن جرير وابن كثير ان الامر يشمل - 00:08:39

الحالتين فيدخل في ذلك مقارفتها الزنا او نشوزها وعصيannya. فكل ذلك يدخل في هذه الحالة احسن الله اليكم. ان يقع منجزاً. نعم ان  
يقع الخلع منجزاً في الزمن الذي اتفقا عليه - 00:08:57

احسن الله اليكم. الرابع ان يقع الخلع. طبعاً هذا المذهب هناك قول اخر في المذهب وهو اقوى انه لا يشترط ان يقع الخلع منجزاً لا  
يصح منجزاً ومعلقاً على شرط يقول ابن قدامة ويصح الخلع منجزاً او منجزاً بلفظ المعاوضة - 00:09:20

لما فيه من المعاوضة ومعلقاً على شرط لما فيه من الطلاق. نعم احسن الله اليكم ان يقع الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة. نعم  
فيجب ان يكون الخلع لجميع الزوجة. فلو قال خلعت يدك - 00:09:42

لم يصح. نعم احسن الله اليكم. الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق. والمشترط الا يكون الخلع لاسقاط يمين الطلاق فلو ان  
الرجل مثلاً حلف او نعم حلف ان يطلق زوجته اذا جاء رمضان - 00:10:04

وقال ان جاء رمضان وانت في عصمة فانت طلاق ولم يبقى عليه الا طلاق واحدة او على قول من يرى وقوع الطلاق بالثلاث قال فانت  
طلاق بالثلاث فاراد ان يخالعها قبل دخول رمضان - 00:10:31

حتى يأتي رمضان وهي ليست في عصمة فقالوا لا يقع الخلع هنا الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق احسن الله اليكم السادس ان لا  
يقع بلفظ الطلاق. بل بصيغته الموضوعة له. نعم ويأتي بيان صيغ الخلع. نعم - 00:10:50

احسن الله اليكم. السابع الا ينوي به الطلاق. نعم. الا ينوي الخلع الطلاق وانما ينوي به فسخ النكاح فالخلع ليس طلاقا يختلف عن الطلاق من اوجه عديدة ولذا جعلت له الفاظ مستقلة واختلف في عدة المرأة المخالعة اهي كعدة الطلاق ام لا - 00:11:16 احسن الله اليكم السابع الا ينوي به الطلاق. فمتي تتوفر الشروط كان فسخا بائنا. لا ينقص به عدد الطلاق. نعم. اذا توفرت الشروط السابقة الخلع ليس طلاقا او ينفسخ به عقد النكاح - 00:11:42

وتحرم المرأة على المخالع ولا يحسب عليه طلقة. ولا ينقص به عدد الطلاق وانما هو فسخ لعقد النكاح. فاذا اراد ان يتزوجها يخطبها كسائر الخطاب في عقد جديد ومهر جديد فاذا رجعت رجعت - 00:12:06

ولا تحسب تلك تطليقة وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه اثار عديدة عن اهل العلم او عن عن السلف رحمهم الله احسن الله اليكم. وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية. وهي خلعت وفسخت - 00:12:27

للخلع صيغتان صريحة وكنية والصريحة الصيغة اه هي الصيغة التي لا تتحمل غير الخلع وهي ثلاث ثبت العرف في ارادتها لذلك. فاذا اتي بواحد من هذه الالفاظ الصريحة وقع الخلع - 00:12:50

وهي خلعت وفسخت نكاحك وفاديتك فهذه الفاظ صريحة اذا اتي بواحد منها وقع الخلع ولا يلزم ان ننظر مقصوده هل نية الخلع ام لا احسن الله اليكم. والكنية باريتك وابرأتك وابنتك. هذه الصيغ او النوع الثاني من - 00:13:16

الخلع وهي صيغة الكنية لا يقع الخلع فيها الا اذا نوى المخالعة فان كان ثمة قرينة تدل على ارادته الخلع وقعه الا فلا يقع وهي برأتك او ابرأتك او ابنتك. نعم - 00:13:44

احسن الله اليكم. فمع سؤال الخلع وبدل العوض يصح بلا نية. والا فلا بد منها نعم صيغة الكنية يقع فيها الخلع اذا حصل واحد من اثنين. الاول ان ينوي بها - 00:14:04

الخلع الامور بمقاصدها. وانما لكل امرى ما نوى الحالة الثانية ان توجد قرينة تدل على ارادته الخلع يقع الخلع اذا قال فما مع سؤال الخلع وبدل العوض لو قالت خالعني - 00:14:23

واعطيك مهرك فقال اعطي المهر الذي دفعت فاعطته المهر فقال ابنتك او ابرأتك هذه قرينة تدل على انه اراد احسن الله اليكم. ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق الخلع يصح من كل قوم بلغتهم - 00:14:44

فلا يشترط كون الخلع باللغة العربية العجم يصح بلغتهم. والعرب بلغتهم. فما كان صريحا عند العجمي يقوم مقامه الفاظ الخلع الصريحة اه اخذ حكمه. وما كان كنية اخذ حكمه احسن الله اليكم. انتهى - 00:15:11

بقي مسألة وهي المخترعة كم عدتها هذه مسألة اختلف العلماء فيها وسيأتي معنا بيانها في كتاب العدة فنوجلها هناك طبعا يا اخواني بالنسبة لمسائل الفقه احيانا بعض المسائل بعض الاخوة قد آلا لا يستوعب - 00:15:37

المسألة لانه اول مرة يسمعها هذا شيء طبيعي لو استوعبت من الدرس عشرة بالمئة هذا جيد الشرحة الثانية تستوعب اكثر ايضا اذا راجعت الشرح اذا راجعت الشرح استوعبت اكثر تأتي معنا المراجعة - 00:16:08

للشرح وقراءته مرة ثانية وثالثة ورابعة كما هو في المشروع الموضوع لكم برنامج فقهاء حتى تراجع ما فهمت منه في الدرس او ما فهمت في الدرس ما نسبته عشرة بالمئة في المراجعة ستفهم خمسين - 00:16:29

ثم مراجعة الثانية ثلاثة زيادة على ذلك فيصبح ثمانين وهكذا يبقى ثبات المعلومة لا بد من ادمان النظر في الكتاب لما سئل الامام البخاري ما دواء الحفظ؟ قال ادمان النظر في الكتاب - 00:16:49

اي نعم لا طبعا اذا طلق الرجل اذا لو ان رجلا المقصود في في المسألة التي ذكرها لو طلق الرجل امرأة في نوبتها قصد منعها من ليتها ثم تزوجها قالوا يلزمها ان - 00:17:17

اذا تزوجها بعد ذاك يعني مثلا لو انه تركها حتى خرج خرجتنا العدة ثم اراد ان يتزوجها وقد بقي عليها طلقتان يقضي تلك الليلة اي نعم والله في هذا نظر - 00:17:45

بان طبعا لو انه قبلها هذا يتحاج الى تفصيل لو انه قبلها وبشرها اه مثلا امام اه اناس من محارمها من مهارمها مما يستحب طبعا اذا

كانت المبادرة امام محارمها - 00:18:14

هذا ممکن ان يقال نعم الكراھية وهذا هو هو يفعل من حيث الاصل شيئاً مباحاً لكن هذا ليس من اه افعال ذوي المروءة واما ان كان امام اناس يعني غير محارم لها - 00:18:35

و فعل هذا الامر المذهب يرون كراھيتم لانه من حيث العصر هو يفعل مباحاً وي فعل مباح بالنسبة في حق لا يفعل فلاجل ذلك قالوا بالکراھية هل يقال بالتحريم مذهب يرونك الخل - 00:18:53

له ان يخطبها کسائر الخطاب ما يلزم ان تتزوج زوجاً اخر لكن ما يجوز له ان يتزوجها الا بشروط النکاح الجديد لابد ان ترضی هي ولی لابد ان يوجد لابد من مهر وهکذا - 00:19:25

عليها عدة اختلف الفقهاء هل تعتمد بثلاث حیط او بحیضة واحدة على قولین سیأتي بیانه ان شاء الله في بابه هذی مسألة ستأتي نحن وقفنا الان على كتاب الطلاق عشان نشرح الجميع - 00:19:45

لكن بالنسبة الغضبان هي مسألة يعني عند اهل العلم يقول ابن القيم رحمه الله لابن القيم رحمه الله رسالة اسمها اغاثة اللھفان في طلاق الغضبان وطلاق الغضبان سیأتي معنا انه ثلاثة اقسام - 00:20:10

ان يكون غظبه غظباً لا يدرك شيئاً كالمحجون هذا لا يقع وهذا شبه محل اتفاق عند اهل العلم الحالة الثانية ان يكون غضبه غضباً في مبادئه يفهم ويمكن ان يملك نفسه. فهذا يقع طلاقه - 00:20:33

ولا اظن ان في هذا خلاف والحالة الثالثة ان يكون غضبه في حالة متوسطة يعني يعرف معنى الطلاق لكنه ما يملك نفسه يفهم لم يصل الى حال اشبه بالجنون ويدرك - 00:20:56

لكنهم ما يملك نفسه قد اختلف الفقهاء فيها على قولین جمهور اهل العلم يقولون يقع والذی اختاره ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة انه لا يقع مسألة كبيرة وهذا في ذكر طبعاً ستة وعشرين وجه وتعليق لتفویة قوله رحمه الله - 00:21:18

وهي ترکع النبي صلی الله علیه وسلم طبعاً كانت اليهود هذا الغيبة كانوا يزعمون انه اصیب الولد بکذا عفواً كان بعض العرب يمتنعون من ذلك قال النبي صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان انهی - 00:21:51

فاما فرأیت اليهود يفعلونه يعني ولا يضرهم ولذلك ما نهی عنهم ما نهی عنه ولذلك الا ظهر والله اعلم ان نکاح المرأة وهي ترکع لا حرج ولا يضر على الطلاق وما يتعلق به سنتکلم - 00:22:20